الهلال البعيد

المبنى الفقهي في إثبات الأهلة
عند الشيخ يوسف البحراني
"قدس الله نفسه الزكية"

الشيخ جعفر الشارقي

الفهرس

يهدى ثوابه والفاتحة لروح المرحوم

الحاج عبدالله الشارقي وذويه

مكتبة الشارقي الدينية

https://alshariki.wordpress.com

البريد الإلكتروني

sh.alshariqi@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين..

وبعد فقد وجه إلينا عدة من أصحاب السماحة العلماء وطلبة العلوم الدينية وبعض المؤمنين مضمون السؤال التالي:

ما هو مبنى صاحب الحدائق الشيخ يوسف آل عصفور البحراني "قدس سره" في إثبات الهلال وبداية الشهر القمري، وما هو الفارق بين مبناه ومبنى السيد الخوئي "قدس سره"؟

وقبل الجواب على السؤال نقول:

إننا قد لخصنا كل ما يتعلق بأحكام الصوم والهلال عند الشيخ يوسف آل عصفور البحراني "قدس الله نفسه الزكية" وقدمناه في صياغة حديثة في كتاب مستقل بعنوان: (جامع الأحكام في الإعتكاف والصيام) انتهينا من كتابته في العام: 1995م وطبع في العام: 2003م.

ومع ذلك نحن لا نرى هذا مانعا من الإجابة على سؤال الإخوة المشايخ والطلبة وغيرهم من الإخوة المؤمنين وإن كنا نعلم أن بعضا منهم من أهل الإجابة لا السؤال.

وعلى كل حال سنحاول التوسع في بيان مبنى الشيخ "قدس سره" مع الإشارة إلى

مواضع ما استفدناه من الأبحاث في المتن والحاشية.

فنقول في الجواب ومنه تعالى نستمد التوفيق والصواب:

دخول الشهر الهجري

إن المستفاد من أبحاث فقيه أهل البيت "عليهم السلام" المحدّث الشيخ يوسف آل عصفور الدرازي البحراني "قدس الله نفسه" في موسوعته الشهيرة: "الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة" في الجزء الثالث عشر أن دخول الشهر الهجري يعلم بأمور:

الأول: رؤية الهلال:

إذا رأى المكلف الهلال وجب عليه ترتيب الأثر الشرعي من صوم أو فطر وغيرها، سواء إنفرد المكلف برؤيته أم شاركه غيره، وسواء كان عدلا أم غير عدل، شهد عند الحاكم أم لم

يشهد، قبلت شهادته أم ردت[1].

الثاني: إكمال العدة:

إذا انقضت ثلاثون يوما من الشهر الهجري ولم يرَ الهلال في ليلة الثلاثين، وجب الحكم بأن اليوم الذي بعده أول الشهر التالي وترتيب الآثار الشرعية.

ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان، بل كل شهر اشتبهت رؤية هلاله يجب أن يعد ما قبله ثلاثين يوما[2].

الثالث: الشياع:

والمقصود به أن تكون رؤية الهلال شائعة عامة بحيث إن كل من تعمّد النظر إليه - من غير

---

1) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 240
2) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 241

مانع أو علة مانعة من السماء كالغيم ونحوه ولا من الناظر كضعف البصر- فإنه يراه بحيث لا يقول قائل - خال من العذر- إني نظرت إليه فلم أره.

فالواجب في هذه الحالة على سائر الناس ممن لم ينظروا إليه العملُ بمقتضى ذلك وترتيب الأثر إذا أفادهم إخبار أولئك العلم واليقين لأن مناط الصوم والفطر هو العلم بالرؤية سواء وجد فيهم بينة عادلة أم لا.

ولا يشترط عدد معين في تحقق الشياع إذ المناط هو أن يحصل العلم واليقين[3].

3) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 243

الرابع: شهادة العدلين برؤية الهلال (البيّنة):

والمفهوم من مجموع بحث الشيخ البحراني "قدس سره" عند كلامه عن الشياع وكلامه عن شهادة البينة أن المطلوب لإثبات الهلال وما يترتب عليه من صوم وفطر وحج وغير ذلك هو العلم واليقين برؤية الهلال، وهو ما يحصل من أحد طريقين:

1- رؤية المكلف للهلال بنفسه فيجب عليه ترتيب الأثر مطلقا كما تقدم.

2- شياع الرؤية الموجب للعلم واليقين في حالة صفاء السماء وخلوها من العلة المانعة فيجب ترتيب الأثر على من رآه وغيرهم ممن علم بالشياع كما تقدم أيضا.

وأما البينة "أي شهادة العدلين":

فإن كانت السماء صافية خالية من العلل المانعة من الرؤية فلا يكتفى بالبينة، بل لا بد من تحقق الشياع في الرؤية.

وإن كانت السماء معلولة بالغيم ونحوها من العلل المانعة من الرؤية وخرج لترائي الهلال جمع من المؤمنين فلم يره إلا اثنان منهم فالذي يظهر منه أيضا عدمُ الإكتفاء بها لوجود المعارضة الحكمية لشهادتهما.

وقد ذكر الشيخ "قدس سره" احتمال رؤية العدلين للهلال في البلد دون بقية المستهلين بسبب حصول فرجة في السماء إلا أنه استبعده باعتبار ندرته[4]، ولأن الفرجة كما حصلت لهما

4) أقول: ربما يفرق بين العلل المانعة، فالغيم يحتمل فيه حصول فرجة يتمكن في أثنائها الشهود من رؤيته

حصلت لغيرهما فلماذا لم يره غيرهما[5].

ولو شهد برؤيته شاهدان عادلان من خارج البلد وجب الأخذ بشهادتهما وترتيب الأثر.

هذا ما تبناه الشيخ من خلال الجمع بين الروايات التي ذكرت البينة.

ومن الظاهر أن كلام الشيخ "قدس سره" مبني على افتراض خروج مجموعة لترائي الهلال.

أما لو فرض أنه لم يخرج من البلد لترائي الهلال إلا شاهدان عادلان أو لم يكن في المستهلين من يستطيع رؤيته لضعف النظر إلا هما فرأياه فلا شك في وجوب ترتيب الأثر

دون غيرهم، لكن في الغبار والدخان والضباب فإن الإحتمال فيها ضعيف.

5) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 252

وقبول الشهادة لعدم وجود ما يعارضها حكما.

ومن الروايات التي اعتمد عليها الشيخ "قدس سره" في هذه الفتوى:

1- صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام[6] قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف».

2- وموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام[7] قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل

---

6) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
7) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.

والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

3- ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام[8] قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

4- وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام[9] قال: «قلت له كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه

---

8) المصدر السابق.
9) المصدر السابق.

مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».

وممن وافق الشيخَ البحراني "قدس سره" في هذه الفتوى من الفقهاء المعاصرين - فاشترط عدم وجود المعارضة الحكمية للبينة- المرجعُ السيد علي السيستاني "دام ظله" حيث قال في رسالته العملية "منهاج الصالحين":

"مسألة 1043: لا تختص حجية البينة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود

معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرؤية منهم عدلان فقط، أو استهل جمع ولم يدّع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر، مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإن في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البينة". انتهى.

وما لم يثبت بأحد الأمور السابقة فالمرجع إلى إكمال العدة.

وحتى يحصل لك الإطمئنان مما قلناه:

1- اقرأ بحث الشيخ "قدس سره" في حجية

الشياع الذي نقلناه في هذه الحاشية[10].

---

10) قال "قدس سره" في بحث الشياع: "وثالثها - الشياع: بأن يرى رؤية شائعة، قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين العلماء. واستدل عليه في المنتهى بأنه نوع تواتر يفيد العلم. ونحوه قال في التذكرة، ثم قال: ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع. ونحوه ذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره.

ونقل في المدارك عن جده (قدس سره) في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين لتتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة. ثم قال بعد نقل ذلك: ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتحقق الأولوية المذكورة، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وإنما هو مستنبط فلا عبرة به، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين أو كان أقوى وهو باطل إجماعا ثم قال: والأصح اعتبار العلم كما اختاره

العلامة في المنتهى وصرح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك، وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد. وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والأنثى والذكر كما قرر في حكم التواتر. انتهى.

أقول: ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام بل صريح بعضهم انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الأخبار.

وأنا قد وقع لي تحقيق نفيس في هذه المسألة في أجوبة مسائل بعض الأعلام أحببت إيراده في المقام وان طال به زمان الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف لنقاب الإبهام وإزاحة ما عرض فيها من الشكوك والأوهام، وهذه صورته:

ظاهر كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم يوردوا له دليلا من الأخبار وإنما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار بل صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح بعدم النص في ذلك، وحينئذ فإن حصل به العلم واليقين

وأثمر القطع دون التخمين فالظاهر انه لا إشكال في اعتباره والعمل بمقتضاه بل ربما يدعى استفادته بهذا المعنى من الأخبار، مثل الأخبار الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية [1] بأن يكون المعنى فيها أن كلا من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية أعم من أن يكون برؤية المكلف نفسه أو بالشياع الموجب للعلم.

ويمكن أن يستدل على اعتبار الشياع من الأخبار بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة [2] «انه سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ فقال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».

إذ الظاهر أن ذكر الخمسمائة إنما هو على جهة التمثيل والكناية عن الكثرة الموجبة للعلم، إذ لا ضرورة لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم ولا خصوصية له مع عدمهما.

وما رواه أيضا في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الأزدي [3] قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم».

وما رواه فيه عن أبي عبد الجارود [4] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الأهلة مواقيت [5].

وما رواه فيه أيضا عن أبي الجارود [6] قال: «شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام كان بعض أصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس».

وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة بل صريحة المقالة على وجوب الصوم والإفطار متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وأفطروا من غير نظر إلى أن يكون فيهم عدلان أم لا، لأن الحكم فيها إنما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك.

قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل رواية عبد الحميد: يريد عليه السلام بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الإسلام. انتهى. وهو مؤيد لما قلناه وظاهر في ما ادعيناه.

ومن ما يمكن أن يستدل به في المقام وان لم يتنبه له أحد من علمائنا الأعلام صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [7] قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف».

فإن الظاهر أن المعنى فيها ـ والله سبحانه وأولياؤه أعلم ـ أنه متى كان الهلال بحيث كل من نظر إليه رآه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر أو غيم أو نحوهما ـ واشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل خال من العذر إني نظرت إليه فلم أره ـ فإنه يجب على سائر الناس ممن لم ينظروا العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم بأخبار أولئك، لأن مساق الخبر بالنسبة إلى من لم ينظر وهل يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية أم لا؟ وإلا فلا خلاف ولا إشكال في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي نفسه.

وموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام [8] قال: «صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية

الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام [9] قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

وصحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام [10] قال: «قلت له كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».

ومن هذه الأخبار يظهر صحة ما ذكرناه في معنى الصوم للرؤية والفطر للرؤية من أن المراد العلم بالرؤية دون وقوع الرؤية من ذلك الرائي بخصوصه، فان قوله عليه السلام «وليس الرؤية. إلى آخره» صريح في ذلك.

وحاصل المعنى في هذه الأخبار انه عليه السلام جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤية، ثم فسر معنى الرؤية التي هي مناط ذلك بأنها ليست عبارة عن أن يدعيها بعض ويخالفه آخر بل هي عبارة عن أن يخبر بها كل من تعمد النظر من غير مانع هناك ولا علة لا من جهة السماء ولا من جهة الناظر فإنه متى كان كذلك وجب على العالم بها العمل بمقتضاها، ولو كان المراد من قوله: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية» إنما هو بالنسبة إلى الرائي نفسه بمعنى انه يجب على كل من رأى الهلال الصوم أو الفطر لكان لا معنى لبقية الكلام في هذه الأخبار ولا لتفسير الرؤية بما ذكر فيها لأن حكم الرائي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى.

وبالجملة فمساق هذه الأخبار وأمثالها إنما هو بالنسبة إلى بيان الرؤية التي يترتب على العلم بها -ممن لم ينظر ويرى- العمل بمقتضاها.

ويؤيد ذلك انه لم يرد في أخبار هذا الباب على كثرتها وانتشارها ما يدل على وجوب الرؤية على كل فرد فرد من أفراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام وإفطار المأخوذ فيهما البناء على العلم واليقين.

بقي في المقام إشكالان: أحدهما- إن هذه الأخبار ـ من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤية بالاثنين والثلاثة بل لا بد أن تكون على تلك الكيفية المتقدمة ـ ربما نافى بظاهره ما دل على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الأخبار المستفيضة.

والجواب عن ذلك من وجهين: أولهما ـ أن تحمل هذه الأخبار على عدم وجود العدلين في جملة أولئك الناظرين فلا بد حينئذ من الكثرة الموجبة للعلم.

الثاني ـ ولعله الأقرب ـ أن تحمل هذه الأخبار على أن الغرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشياع وتفسير معنى الرؤية التي يثبت بها الشياع من غير ملاحظة لوجود العدلين وعدمه، بمعنى إنه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه أفاد السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاها على نهج ما تقدم في الأخبار السالفة الدالة على أمره عليه السلام بالصيام والإفطار بصيام الناس وإفطارهم، لان اتفاقهم على الصيام أو الإفطار مؤذن بالاتفاق على الرؤية كلا أو بعضا، فيجب العمل بمقتضى رؤيتهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه، إذ متى رئي الهلال في بلد من غير علة هناك فإنه لا يختص برؤيته ناظر دون ناظر، لأن الفرض

عدم العلة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر فلا يختص ذلك بالعدلين ولا يتوقف عليهما ولا يحتاج إليهما.

وأما أخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤية التي لم تقع على هذا الوجه كما إذا لم ير في البلد بالكلية لمانع أو لغير مانع أو رئي فيها ولكن ثمة مانع من رؤية الجميع لوجود غيم واتفق وجود فرجة شاهده فيها عدلان مثلا فإنه يحكم بشهادتهما كما دلت عليه الأخبار.

ويمكن حملها ـ ولعله الأظهر ـ على التخصيص بان يكونا من خارج البلد كما دلت عليه صحيحة الخزاز [11] فإنه متى لم ير في البلد على الوجه الذي ذكرناه من الشياع والانتشار أعم من أن يكون لعلة أو لعدم النظر إليه أو نحو ذلك فمتى شهد على الرؤية عدلان من الخارج أو حصل الشياع بالرؤية في بلاد أخرى قريبة وجب العمل بمقتضى ذلك.

والعلة في أظهرية هذا الوجه كما ذكرنا أن الأخبار المتضمنة لذكر العدلين لا دلالة في شيء منها على كونهما من البلد بل شطر من تلك الأخبار مطلق مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي [12] «لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». ونحوها من

الأخبار الكثيرة [13] وشطر منها ظاهر الدلالة بل صريحها في المدعى مثل صحيحة الخزاز المتقدمة [14] ومثل الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين [15] فإن إفطار ما يجب صومه حتى لزم من ذلك وجوب القضاء بشهادتهما دليل على أنهما ليسا من البلد كما لا يخفى، وعلى هذا يحمل مطلق أخبار العدلين على مقيدها ويختص الحكم بالعدلين في ذلك من خارج البلد. ولا ينافي ذلك ما في الاحتمال الأول من فرض رؤية العدلين في البلد مع الغيم إذا حصلت فرجة رأياه فيها، فإن الأحكام الشرعية التي هي بمنزلة القواعد الكلية إنما تبنى على الغالب والأكثر دون الفروض النادرة كما لا يخفى على من غاص في لجج الأخبار والتقط من خبايا تلك الأسرار.

الإشكال الثاني ـ ما تضمنته صحيحة الخزاز من إيجاب الخمسين مع عدم العلة في السماء.

والجواب عن ذلك يقع من وجهين: أحدهما ـ إن ما دل على خلاف هذا الخبر أكثر عددا وأقوى سندا وأوضح دلالة، وحينئذ فقضية الترجيح عند التعارض هو المصير إلى ذلك دون ما دلت عليه هذه الصحيحة.

ولا يرد أن رد هذا الحكم منها يستلزم ردها كملا فلا تصلح للاستدلال بها والاعتماد عليها في المقام.

لأنا نقول: قد صرح غير واحد من علمائنا الفحول (رضوان الله عليهم) بان رد بعض الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم رد ما لا معارض له منه بل هو من قبيل العام المخصوص في ذلك.

الثاني ـ ارتكاب جادة التأويل فيها بالحمل على بيان العدد الذي يحصل به الشياع غالبا ويكون كناية عن الكثرة التي يحصل بها العلم واليقين من غير خصوصية في ذلك لخصوص الخمسين.

هذا. ولم أر من تنبه للاستدلال بهذه الأخبار على هذه المسألة من علمائنا الأبرار (رضوان الله عليهم) ولا من كشف عنها نقاب الإبهام في المقام ولا من جمع بينها وبين أخبار العدلين على وجه يزول به التنافي في البين". انتهى البحث – الحدائق الناضرة: ج13 ص243

حاشية الحاشية:

(1) الوسائل الباب 3 من أحكام شهر رمضان.

(2 و 3 و 4) الوسائل الباب 12 من أحكام شهر رمضان. والرواية للصدوق في الفقيه ج 2 ص 77

2- واقرأ بحثه "قدس سره" في حجية البينة الذي نقلناه كله في هذه الحاشية[11].

---

(5) في قوله تعالى في سورة البقرة الآية 186 «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ ...».
(6) الوسائل الباب 57 من ما يمسك عنه الصائم. واللفظ «سألت أبا جعفر (ع) إنا ...».
(7) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(8 و 9 و 10) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(11 و 14) ص 246.
(12 و 13) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(15) الوسائل الباب 3 و 5 و 11 من أحكام شهر رمضان.

---

11) قال "قدس سره" في بحث حجية البينة: "ورابعها ـ شهادة العدلين: وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب: منهم ـ الشيخ المفيد والمرتضى والمحقق والعلامة وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان صحوا أو غيما وسواء كان من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوله وانه يجب الصوم بها وهو قول سلار.

وعن الشيخ في المبسوط انه إن كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هنالك علة لم تقبل إلا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد أو خارجه.

وقال في النهاية: فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم، ولا يجب الصوم إذا رآه واحد واثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علة ولم يروا في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان وجب أيضا الصوم، وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه. ونقله في المختلف أيضا عن ابن البراج.

وقال الصدوق في المقنع: واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علة.

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها أخبار خمسين رجلا.

أقول: ومنشأ اختلاف هذه الأقوال من اختلاف ظواهر الأخبار في هذه المسألة:

ومنها ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [25] «إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام [26] انه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».

وصحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام [27] «انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. فقلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

وصحيحة عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [28] قال: «قال على عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».

وبمضمون هذه الرواية روايات عديدة متفقة الدلالة على انه لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا

يجوز إلا شهادة رجلين عدلين. وهذه الأخبار هي مستند أصحاب القول الأول.

ومنها ـ صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام [28] قال: «قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».

ورواية حبيب الخزاعي [29] قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية».

وهاتان الروايتان هما حجتا الشيخ وابن بابويه وأبي الصلاح ونحوهم ممن اعتبر هذا العدد في الصحو.

وأجاب عنهما المحقق في المعتبر بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد

اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين. ثم قال: وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا. انتهى.

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند. وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في أخبارهم.

قال في المدارك ـ وهو ممن اختار القول المشهور بعد نقل ذلك عنه ـ وهو غير بعيد.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأجوبة من المجازفة الناشئة عن ضيق الخناق في المقام.

ثم أقول ـ وبالله التوفيق في الهداية إلى سواء الطريق ـ الذي يظهر لي في الجمع بين هذه الأخبار هو: إن ما استدل به على القول المشهور من الاكتفاء في ثبوت الهلال بالعدلين مطلقا غير خال من الإجمال وقبول الاحتمال وليس بنص بل ولا ظاهر في ما ذكروه، فإن غاية ما تدل عليه هذه الأخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة وهو من ما لا نزاع فيه.

وتفصيل هذه الجملة هو أن المستفاد من الأخبار الكثيرة التي قدمنا شطرا منها في المسألة السابقة هو انه متى كانت السماء صاحية خالية من العلة وتوجه الناس

إلى النظر إلى الهلال وكان ثمة هلال فإنه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة بل إذا رآه واحد رآه ألف لأن المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار [30] «الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون».

وظاهر هذه الأخبار انه لا بد أن تبلغ الرؤية إلى حد الشياع الموجب للعلم فلا يكتفى فيها بالظن المنهي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة، وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظن والظن هنا من ما قد منعت منه الأخبار للتمكن من العلم واليقين كما هو المفروض، وحينئذ فلا بد هنا من ما يفيد العلم، وقد دل ظاهر خبري الخزاز وحبيب المتقدمين [31] على أن أقل ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنما خرج مخرج التمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم، وسياق صحيحة الخزاز [32] ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه حيث انه لما سأله السائل كم يجزئ في رؤية الهلال؟ أجابه بأن شهر رمضان فريضة واجبة يقينا فلا تؤدى إلا بالعلم واليقين لا بالظن، وليس الرؤية الموجبة للعلم واليقين أن يقوم

عدة فيقول واحد رأيته ويقول آخرون لم نره - لأن المفروض زوال العلة من الرائي والمرئي وهو المبنى عليه ذكر الرواية - بل إذا رآه واحد رآه ألف، وحينئذ فلا يجوز في الرؤية المترتب عليها العلم واليقين أقل من خمسين. هذا مضمون سياق الخبر المذكور وهو صحيح صريح عار عن النقص والقصور.

وأما إذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية فإنه يتعذر العلم واليقين في هذه الحال فيكتفي بالشاهدين.

بقي إن الخبرين المذكورين صرحا بكون الشاهدين من خارج البلد، والظاهر أن ذلك خرج مخرج الغالب من حيث عدم إمكان الرؤية في البلد إذ لو رآه عدلان لرآه من يزيد على ذلك وأمكن حصول العلم، واحتمال أن تحصل فرجة يراه فيها عدلان خاصة نادر، فمن أجل ذلك اعتبر العدلان من خارج، والأخبار السابقة التي استند إليها الأصحاب منها ما هو مطلق يمكن أن يقيد بهذين الخبرين مثل قوله عليه السلام [33] «لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين». والحصر هنا إضافي بالنسبة إلى عدم جواز شهادة النساء ويكون مخصوصا بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة. وأما

أخبار القضاء فهي ظاهرة في كون الشاهدين من خارج البلد كما ذكرناه في المسألة السابقة.

وبالجملة فإن ظاهر كلام الأصحاب أن محل النزاع هو انه هل يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال أم لا؟ وليس الأمر كذلك إنما محل النزاع في انه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة للرؤية وتوجه الناس إلى رؤيته فهل يكفي العدلان خاصة كما يدعيه أصحاب القول المشهور أو لا بد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلف نفسه أو حصول الشياع الموجب للعلم؟ والروايات قد استفاضت بأنه لا بد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم لمن لم يره فإنه في صورة عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص به واحد أو مائة من ألف بل كل من نظر رأى.

وهذا هو الذي انصبت عليه الروايات، ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام [34] قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف. وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين».

وزاد حماد في روايته [35] «وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال ولا خمسون».

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام [36] قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون». إلى غير ذلك من ما هو بهذا المعنى.

وحينئذ فإذا كانت الأخبار قد فسرت الرؤية في هذه الصورة بهذا المعنى ومنعت من العمل على الظن، وشهادة العدلين إنما تفيد عندهم الظن فكيف يكتفى بها هنا عموما وخصوصا". انتهى البحث – الحدائق الناضرة: ج13 ص252

حاشية الحاشية:

(16) ص 245.
(17) ص 246.
(18 و 19) الوسائل الباب 3 من أحكام شهر رمضان.
(20) ص 246.
(21) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(22) تقدمت ص 96 والراوي هشام بن سالم.
(23) الوسائل الباب 23 من عقد النكاح.
(24) تقدمت ص 96.
(25 و 26 و 28) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.

مسائل متفرقة

الأولى: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، بل لا بد من الرجال إتفاقا بين الفقهاء[12].

الثانية: لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم في الصوم والفطر، فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على كل من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو

---

(27) الوسائل الباب 5 من أحكام شهر رمضان وهي صحيحة المفضل والشحام المتقدمة ص 241.
(28 و 29) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(30) ص 245 و 246.
(31 و 32) ص 254.
(33) وهو صحيح الحلبي المتقدم ص 253.
(34) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.
(35 و 36) الوسائل الباب 11 من أحكام شهر رمضان.

---

12) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 253

الفطر[13].

الثالثة: إذا ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي وحكم به فهل يجب على المكلف العمل بحكمه، أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟ ما دلت عليه الأخبار هو الثاني[14].

الرابعة: إذا رأى الحاكم الشرعي الهلال ثم حكم به لم يكف ذلك في إثباته[15].

الخامسة: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، وهي شهادة الفرع، وكذا لو إستند الشاهدان إلى الشياع المفيد للعلم وجب القبول، مثال الأول أن يشهد عدلان على أن عدلين قد رأيا الهلال، ومثال الثاني أن يشهد

---

13) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 258
14) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 258
15) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 263

عدلان على أن أهل البلد الفلاني صاموا لرؤيته[16].

السادسة: لا إعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة أيام من أول الهلال من السنة الماضية[17].

والجدول هو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر وإجتماعه بالشمس.

والحساب بالعدد هو عبارة عن عدّ شعبان ناقصا أبدا وشهر رمضان تاما أبدا.

السابعة: من لا يعلم الشهر كالأسير في يد المشركين والمحبوس يتوخى وينظر ما يغلب

16) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 261
17) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 268

على ظنه فيصومه ويجزئه مع إستمرار الإشتباه، وإذا علم بعد ذلك إتفاقه في شهر رمضان أو تأخره عنه أجزأه أيضا، وإذا ظهر تقدمه عليه لم يجزأه[18] .

18) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 292

الآفاق المختلفة والإشتراك في الليل

أفتى الشيخ البحراني "قدس سره" بتساوي حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة مع حكم البلاد المتباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز، فإذا رأى الهلال أهلُ بلد وجب الصوم على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أم تقاربت[19].

كما تبنى ما أفتى به العلامة الحلي "قدس سره" في حالة العلم بطلوع الهلال في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه من عدم تساوي الحكم، وصرح بأن الأظهر - إن أمكن وقوع ذلك- هو وجوب الإحتياط في

19) الحدائق الناضرة – الجزء 13 – الصفحة 263

ما يترتب على ذلك من آثار.

ومما ذكر هنا وأشار له الشيخ "قدس سره" بأن الأظهر هو الإحتياط فيه: ما لو رأى المكلف الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس.

ومن هذه الفتوى نفهم من الشيخ البحراني "قدس سره" القولَ باشتراط الإشتراك في الليل وكفايته ولو في جزء منه مع بلد الرؤية للحكم بثبوت الهلال.

ومن بحثه فهم فقهاءُ كبار نفسَ ما فهمناه كما سيأتي بيانه في الرد على الإشكالات التالية.

الفهرس

إشكالات وردود

بعد بياننا لفتوى الشيخ يوسف البحراني "قدس سره" في مسألة ثبوت الهلال مع الإشتراك في الليل حتى مع اختلاف الآفاق وجهت إلينا بعض الإشكالات، وهي كالتالي مع الرد عليها:

الإشكال الأول: استفادة شرط الإشتراك في الليل:

مفاده: إن الذي صرح به الشيخ "قدس سره" هو القول بكفاية الرؤية في بلد للحكم بدخول الشهر في كل مناطق الأرض، فمن أين استفدتم اشتراط الإشتراك في الليل؟

الجواب: إن لكل حكم موضوع، وموضوع هذا الحكم هو شهادة البينة العادلة أو شياع رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من الشهر الهجري، والحكم هو ثبوت الهلال وترتيب الأثر في كل مكان.

وإذا افترضنا تحقق حصول هذا الموضوع في مكان ما - أي الثبوت في ليلة الثلاثين- وجب علينا الحكم بثبوت الهلال في كل مكان يعيش أهله الليل واقعا، ولا معنى لأن نقول لمن صار عندهم النهار: إن هلالكم ثبت الآن وشهركم بدأ الآن على خلاف المعلوم شرعا من أن اليوم الشرعي يبدأ بالليل دون النهار.

ومن المعلوم أيضا أنه ليس بين هذا الحكم

وبين ما كان يعتقده القائل –خطأ- من أن الليل قد عمّ الأرض كلها أي علاقة.

وينبغي ملاحظة أن الشيخ "قدس سره" إنما لم يفرق في الحكم بين آفاق البلاد المتقاربة وآفاق البلاد المتباعدة، وأنه أوجب الصوم أو الفطر على جميع الناس لأنه يعتقد بأن الليل إذا حصل فإنه يعمّ جميع أجزاء الأرض أو جميع الجزء المأهول منها.

فإذن، يمكننا القول بأن المناط عند الشيخ "قدس سره" في هذا الحكم الثابت في روايات أهل البيت "عليهم السلام" إنما هو الليل المشترك الحاصل عند الجميع.

وبشيء من التفصيل نقول:

قد كان الإعتقاد السائد عند كثير من العلماء السابقين أن الشمس تطلع على كل الأرض ويشملها نورها في آن واحد، وأن الليل إذا حصل فإنه يشمل كل الأرض وهكذا النهار أيضا، ولذلك أفتوا بكفاية ثبوت الهلال في مكان للحكم بثبوته في كل الأرض لأنهم يعتقدون بأن الليل شامل لكل الأرض أو المسكون منها.

وسواء كان ذلك ناتجا من اعتقادهم بأن الأرض مسطحة أو من الإعتقاد بأن الجزء المأهول من الأرض صغير جدا بحيث تشمله أشعة الشمس في آن واحد حتى مع الإلتزام

بكروية الأرض فإن فتواهم تلك إنما بنيت على كفاية الثبوت لكل مكان عمّ فيه الليل.

اليوم وبعد أن وجدت الوسائل العلمية الحديثة وتنوعت وصار شروق الشمس على بعض مناطق الأرض دون بعضها من المسلّمات العلمية، كما صار طلوع الهلال في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها الآخر من الأمور المعلومة المسلّمة باعتبار اختلاف المناطق في الليل والنهار فإن ما نفهمه - بعد انكشاف الحال- من مبنى الشيخ البحراني "قدس سره" هو أن حكم الهلال يجري على كل المناطق المشتركة مع بلد الرؤية في الليل لاشتراكها في ليلة الرؤية، فلو لم يُرَ الهلال في

ليلة الجمعة عندنا في البلدان الشرقية- كالخليج مثلا - ثم رُئيَ في نفس الليلة في بعض البلاد الغربية أو الأمريكيتين أو أفريقيا أو غيرها من التي نشترك معها في جزء من الليل وكانت ليلتهم نفس ليلتنا وجب علينا في بلدان الخليج أن نرتب الأثر على ثبوت الهلال، دون المناطق التي لا تشترك مع بلد الرؤية في الليل.

ويمكن استفادة هذا المعنى من تأييده لقول العلامة الحلي "قدس سره": "وبالجملة، إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساوَ حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق".

وقد قال الشيخ "قدس سره" في مقام تأييد هذا القول: "وأنه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوي".

إذ صرح بعدم تساوي الحكم بين البلدان في حالة العلم بطلوع الهلال في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعض آخر وأفتى فيما لو تبين خطئه في اعتقاده بأن الأظهر حينئذ هو الإحتياط في المسائل المترتبة على ذلك كما لو رأى المكلفُ الهلالَ في بلدة ليلة الجمعة مثلا ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت أو بالعكس، وكأنه قال:

إننا نعتقد بطلوع الهلال في كل الأصقاع، ولذلك نفتي بترتيب الأثر على كل الأرض،

لكن إن ثبت خطأ اعتقادنا هذا فإننا نفتي بترتيب الأثر على كل أجزاء الأرض التي طلع فيها الهلال في ليلة واحدة، أي ما كانت مشتركة في الليلة، كما نفتي بالإحتياط فيما يترتب على ذلك من أثر كما لو رأى المكلفُ الهلالَ في بلدة ليلة الجمعة مثلا ثم سافر إلى بلدة بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت فيصوم في يوم الحادي والثلاثين عنده.

فنلاحظ أنه افترض رؤية الهلال في ليلة أخرى غير ليلة الرؤية في البلد الأولى.

وإن مما لاشك فيه أن طلوع الهلال في بلد بعيد عنا في نفس ليلتنا يعتبر طلوعا بالنسبة إلينا وإن كان قريبا من حصول الفجر عندنا

فيشملنا حكم تلك البلاد بخلاف البلاد التي تعيش النهار في ليلة الرؤية.

ومعنى ذلك أن ما سيترتب على علمنا بخطأ الشيخ "قدس سره" والقائلين بقوله في اعتقادهم (أعني طلوع الهلال على كل الأرض لأن الليل شملها كلها) هو التفريق بين بلدان الليل وبلدان النهار وليس بين البلدان المشتركة في الليل.

ثم إنه لا معنى للحكم بأنّها أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إلينا إن لم نكن نشترك معهم في الليل وتكون ليلةٌ واحدة ليلةً للبلدين بعدما علمنا بأن نصفا من الأرض تشرق عليه الشمس فهو الآن يعيش النهار ونصفا آخر

يكون الوقت فيه الآن ليلا.

وإذا انتهت ليلتنا بطلوع الفجر عندنا ثم رئي الهلال في بلد آخر لم يشملنا حكمها لعدم اتحاد ليلة الرؤية.

النتيجة:

إذا رؤي الهلال في أحد نصفي الأرض حُكِمَ بأنّ هذه الليلة أوّل الشهر الهجري لكل من يسكن في هذا النصف من الأرض لأنهم - جميعا- يشتركون في أنّ هذه الليلة ليلةً لهم وإن اختلفوا من حيث مبدأ الليلة ومنتهاها حسب اختلاف مناطق هذا النصف قربا من الشمس وبعدا.

ومما يؤيد فهمنا هذا: أن هذا المعنى هو ما

فهمه وصرح به أستاذ الفقهاء وزعيم الحوزة العلمية لأجيال عديدة المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئي "قدس سره" ونقله عن الشيخ يوسف البحراني "قدس سره":

قال في رسالته العملية "منهاج الصالحين":

"(مسألة 1044): إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رئي في أحدهما رئي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

بيان ذلك: أن البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق

عن الشيخ الطوسي في (المبسوط).

فإذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها، فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره - صريحا - المحدث الكاشاني في (الوافي)

وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند)، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة. انتهى".

وقال "قدس سره" في كتاب المستند في شرح العروة الوثقى:

"وذهب جمع من المحقّقين إلى الأوّل وأنّ الثبوت في قطر كاف لجميع الأقطار منهم العلاّمة في المنتهى وصاحب الوافي والحدائق والمستند والسيّد الخونساري وغيرهم، ومال إليه في الجواهر، واحتمله الشهيد في الدروس. وهذا القول هو الصحيح". انتهى.

وحينما يقول عالم محقق بحجم السيد الخوئي "قدس سره" وينسب هذا المعنى والفهم للشيخ البحراني "قدس سره" بقوله في "منهاج الصالحين": واختاره صريحا صاحب الحدائق في حدائقه.

ثم يأتي ليؤكد هذا الفهم في كتابه "المستند في شرح العروة الوثقى" كما تقدم، فليس لنا نحن الطلبة الصغار إلا التسليم والعمل بهذا الفهم.

ومما يؤيد هذا الفهم من كلام صاحب الحدائق "قدس سره" ما سمعناه من أستاذنا العلامة الشيخ سليمان المدني "قدس سره" مباشرة وما استفدناه من سيرته العملية إذ قام

في إحدى السنين بتثبيت الهلال في البحرين بناء على شهادة أحد المؤمنين في البحرين وشهادة آخر في نفس الليلة في أمريكا.

الإشكال الثاني: مستند هذه الفتوى:

مفاده: إن الشيخ البحراني "قدس سره" قد أفتى بثبوت الهلال في كل بقاع الأرض بمجرد ثبوته في بقعة منها لأنه كان يعتقد بأن الأرض مسطحة، وحيث إننا علمنا اليوم بفساد هذا الإعتقاد وخطئه فكيف يجوز لنا العمل بنتيجته؟

الجواب: إن ما ادعاه القائل من استناد الشيخ "قدس سره" إلى القول بسطحية الأرض وبنى عليه إشكاله غير صحيح كما إنه ينم عن قصور قائله أو تقصيره في الإطلاع على بحث الشيخ البحراني "قدس سره".

ولبيان ذلك نقول:

إن الشيخ البحراني "قدس سره" إنما استند في هذه الفتوى - كغيره من الفقهاء الذين سبقوه ولحقوه- إلى إطلاق الروايات الشريفة وجوبَ الصوم والفطر للرؤية، وكذلك وجوب قضاء اليوم الذي لم يصمه بعد العلم بوجود شهود من خارج البلد وسماع شهادتهم أو العلم بها من غير تفريق بين قرب البلد وبعدها مع أن الأئمة "عليهم السلام" كانوا في مقام بيان الحكم الشرعي لشيعتهم.

ويدلّك على ذلك ما نقله الشيخ البحراني "قدس سره" عن العلامة الحلي "قدس سره" في المنتهى وعن الفيض الكاشاني "قدس سره" في

الوافي.

قال بعد نقل استدلال العلامة بما دل على ذلك من الروايات فقط: "أقول: وما ذكره "قدس سره" هو الحق المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها"[20].

---

20) قال الشيخ يوسف البحراني "قدس سره": (ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أم لا.

ويظهر من العلامة في المنتهى الميل إلى هذا القول حيث قال: إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت.

وقال الشيخ "قدس سره" إن كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا

وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه إن كان بينهما هذه المسافة.

لنا: انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ». ولأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد. ولأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات، لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال فيها: «إلا أن يشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

وفي رواية منصور بن حازم عنه "عليه السلام" «فان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه».

وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله "عليه السلام" «انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر.

وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

علق "عليه السلام" وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين. وهو نص في التعميم قربا وبعدا، ثم عقبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار ولم يعتبر "عليه السلام" القرب في ذلك.

وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله "عليه السلام" «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه». ولم يعتبر القرب أيضا.

وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: في من صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال قضى يوما». علق "عليه‌السلام" قضاء اليوم على الشهادة على مصر وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البدل فلا تخصيص في الصلاحية لبعض الأمصار إلا بدليل.

والأحاديث كثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبروا قرب البلاد وبعدها.

ثم نقل رواية عامية دليلا للقول الآخر.

إلى أن قال: ولو قالوا إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الأرض.

وقال قبل نقل كلام الكاشاني في الوافي: "ثم إن ممن وافقنا على ما ذكرناه واختار في هذه المسألة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد أخرى..."[21].

قلنا: إن المعمورة منها قدر يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء.

وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق. انتهى.

أقول : وما ذكره (قدس سره) هو الحق المعتضد بالأخبار الصريحة الصحيحة التي نقل بعضها). انتهى.

21) قال الشيخ يوسف البحراني "قدس سره": (ثم إن ممن وافقنا على ما ذكرناه واختار في هذه المسألة ما اخترناه المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد

الخلاصة:

ومن هذا البيان الواضح يتضح لنا جليا بأن الشيخ البحراني "قدس سره" إنما اعتمد في هذه الفتوى على الثقل الأصغر الذي أمرنا بالأخذ عنه أعني روايات أهل البيت المعصومين "عليهم السلام" وما فيها من إطلاقات، ويعلم ذلك من خلال تبني وتأييد الشيخ البحراني

أخرى: إنما قال عليه السلام فان شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مر. والظاهر انه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه ، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ، ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ، ولإطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخري أصحابنا ـ من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد ـ لا وجه له). انتهى.

"قدس سره" لاستدلال العلامة الحلي والفيض الكاشاني "قدس سرهما" بالإضافة إلى ما سطره من أدلة بقلمه الشريف.

الإشكال الثالث: عدم تطبيق هذه الفتوى سابقا:

مفاده: إذا كانت فتوى صاحب الحدائق الناضرة الشيخ يوسف البحراني "قدس سره" في الهلال ثابتة واضحة عندكم بهذه المثابة، فلماذا لم تطبق في السنوات السابقة من قبل علماء البلد السابقين؟ كما لم تطبق من قبلكم إلا في السنوات الخمس عشرة الأخيرة؟

الجواب: نقول في الرد على هذا الإشكال:

أولا: إننا قد ذكرنا في كتابنا: "جامع الأحكام في الإعتكاف والصيام" فتوى الشيخ البحراني "قدس سره" وقلنا: إن حكم البلاد المتقاربة كحكم البلاد المتباعدة، وأنه إذا رئي

الهلال في بلد وجب الصوم أو الفطر على جميع الناس، سواء تباعدت البلاد أم تقاربت، وقد طبع الكتاب في العام 2003م.

ونحن لم نذكر قضية الإشتراك في الليل في كتابنا لأننا لم نكن متأكدين من فهم هذا المعنى إلا بعد سماعنا ذلك من الأستاذ الشيخ سليمان المدني "قدس سره" ثم اطلاعنا على بيان المرجع السيد الخوئي "قدس سره" لهذا الفهم ونسبته للشيخ البحراني "قدس سره" بشكل صريح، وكان ذلك بعد طباعة الكتاب.

لكن اليوم وبعد أن حصل عندنا الإطمئنان بفهمنا لفتوى الشيخ "قدس سره" وبعد أن صار العلم بأمر الهلال في البلدان البعيدة متيسرا،

وانتشرت مكاتب الفقهاء فيها، وتيسر لنا التواصل مع كثير من العلماء والوكلاء والمؤمنين المهاجرين نرى أنه لا مبرر لعدم الإلتزام بهذه الفتوى.

ثانيا: إن افتراض عدم التفات بعض العلماء إلى فتوى الشيخ البحراني "قدس سره" ليس غريبا أو بدعا من القول، وإن عدم التفات بعض العلماء إلى فتوى معينة لا يستلزم عدم وجودها أصلا، كما إنه لا يبرر إنكارها، وقديما قالوا: كم ترك الأول للآخر.

وربما يكون بعضهم عالما بها متأكدا منها إلا أنهم لم يتمكنوا من الإلتزام بها كما سيظهر في التالي.

ثالثا: إن الأحكام الشرعية تتبع موضوعاتها، وما لم يعلم بتحقق الموضوع فلا حكم أصلا.

والموضوع هنا: هو العلم برؤية الهلال في ليلة الثلاثين من الشهر من خلال بينة أو شياع وإن كان في بلاد بعيدة.

والسؤال هنا: كيف يمكن لعلمائنا السابقين الإطلاع على أمر الهلال ومعرفة الشهود وشهاداتهم التفصيلية في ليلة الثلاثين في البلدان الأمريكية مثلا مع انعدام أو صعوبة وسائل الإتصال؟

والجميع يعلم بأن وسائل الإتصال والتواصل بين الناس لم تتيسر إلا بعد انتشار الأجهزة الإلكترونية والإنترنت وتوفرها عند أكثر

الناس، وهو الأمر الذي لم يحصل إلا في السنوات الأخيرة.

هذا مع التسليم بأن العلماء السابقين كانوا يعرفون أشخاصا مؤمنين ممن يعتمد عليهم يعيشون في مختلف تلك البلدان البعيدة ويتتبعون أمر الهلال.

ومن المعلوم: إن وكلاء المراجع ومكاتبهم لم تنتشر في البلدان الغربية والأمريكية وغيرها ولم يتيسر التواصل معهم إلا في السنوات الأخيرة.

وهذه الأسباب هي ما يبرر لنا عدم تطبيق هذه الفتوى من قبل الفقهاء المعاصرين القائلين بها إلا في السنوات الأخيرة.

ومن المعلوم أن كثيرا من الفتاوى لا يمكن الإلتزام بها في زمان بينما يمكن الإلتزام بها في زمان آخر إذا تحقق موضوعها.

ولا شك أن عدم الإستفادة من فتوى في وقت ما لا يبرر إلغائها.

خلاصة البحث

1- في موضوع البينة:

اتضح لنا جليا بأن الشيخ البحراني "قدس سره" إذا كانت السماء صافية خالية من العلل كالغيم أو الغبار أو الدخان ونحوها فإنه لا يكتفي بشهادة البينة التي ادّعت الرؤية في نفس البلد.

وكذلك في حال وجود العلة في السماء إذا كان المستهلون كثيرين لوجود المعارضة الحكمية للبينة، بل لابد من تحقق الشياع في الرؤية حتى نحكم بدخول الشهر الهجري.

نعم لو لم يخرج المستهلون –من صحيحي

النظر- لترائي الهلال إلا البينة التي رأت الهلال فعلا فإنه يجب قبول شهادتها حينئذ وترتيب الأثر الشرعي عليها وذلك لعدم وجود المعارضة الحكمية.

كما ظهر أنه "قدس سره" يكتفي بالبينة في حالة كونها رأت الهلال في بلد آخر وعلمنا بها.

2- في موضوع تعدد الآفاق:

نستفيد مما بيناه بالأدلة اللائحة والردود الواضحة أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد فقد وجب على كل من يتواجد في بلد يشترك مع بلد الرؤية في الليل أن يقبلها ويرتب الأثر الشرعي عليها من صوم وفطر وحج وغيرها

سواء كانت بلد الرؤية من البلدان القريبة أو البعيدة، وسواء كانت واقعة في نفس الأفق أو مختلفة.

كما نستفيد أن الواجب على المؤمنين الذين يرجعون إلى الشيخ "قدس سره" في التقليد هو أن يلتزموا بهذه الفتوى كما يلتزم بها كل من كان مقلدا للمرجع السيد محسن الحكيم أو السيد أبو القاسم الخوئي أو السيد محمود الهاشمي أو غيرهم ممن أفتى بها من الفقهاء الأموات "قدس الله أسرارهم" وكما يلتزم بها مقلدو الفقهاء الأحياء كالسيد كاظم الحائري والشيخ إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ بشير النجفي

"دام ظلهم" بلا فرق بين الجميع.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

صادف الإنتهاء من كتابة هذه الوريقات يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رمضان لعام 1440هج الموافق 2019/5/21م مع الذكرى العطرة لميلاد السبط الأول الحسن بن علي المجتبى "عليهم السلام"

بيد عبده المحتاج لشفاعته

جعفر الشارقي البحراني

الفهرس

المقدمة _____ 3
دخول الشهر الهجري _____ 6
الأول: رؤية الهلال _____ 6
الثاني: إكمال العدة _____ 7
الثالث: الشياع _____ 7
الرابع: شهادة العدلين (البيّنة) _____ 9
مسائل متفرقة _____ 36
الآفاق المختلفة والإشتراك في الليل _____ 40
إشكالات وردود _____ 42
استفادة شرط الإشتراك في الليل _____ 42
مستند هذه الفتوى _____ 58
عدم تطبيق هذه الفتوى سابقا _____ 66
خلاصة البحث _____ 72

البداية